لأحد من ولده يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: نعم هؤلاء جميعاً نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذريته وهم سواء في غلة هذا الوقف. **قلت**: أرأيت إن قال على ولدي ونسلي؟ **قال**: الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولأحد من ولده أبداً. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه؟ **قال**: يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلهم؟ **قال**: فالغلة لمن كان من ولده مخلوقاً ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء لأنه إنما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي؟ **قال**: فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه. **قلت**: فإن حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: بلى. **قلت**: فما حال أولاد من يحدث له من الولد؟ **قال**: لا يكون لهم من الغلة شيء من قبل أنه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فإنما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقاً ومن حدث له ونسل أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد؟ **قال**: تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فإن حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة. **قلت**: فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه؟ **قال**: نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لأنه قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث له من الولد لصلبه في الوقف حقاً. **قلت**: أرأيت إن قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا هل يكون لولد أولاده المخلوقين في هذا الوقف حق؟ **قال**: نعم.

[مطلب ضمير الجمع يرجع لجميع ما قبله]

قلت: ولم ذاك وقد تجاوزهم ببطن فقال وعلى أولاد أولادهم فإنما دخل في الوقف ولد ولد هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم؟ **قال**: أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم أن نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسلهم لأن هذا مردود عليهم جميعاً. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم؟ **قال**: فليس لولد ولده شيء ألا ترى أنه لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الأعلى فيها حق. **قلت**:

أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه؟ **قال**: تكون الغلة لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد؟ **قال**: تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد أن الثلث يكون لولد ولده وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الإناث شيء والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولد؟ **قال**: تكون الغلة لهم ولمن كان أسفل منهم من البطون.

[مطلب إذا نزل الأولاد إلى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة القبيلة]

قلت: فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم؟ **قال**: هما مفترقان ألا ترى أنه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب أن ذلك لمن كان ينسب إلى العباس؟ لأن هذا إذا نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم؟ **قال**: تكون الغلة لولد زيد لصلبه ولأولادهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن حدث لزيد ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف؟ **قال**: يدخلون في الوقف جميعاً فإذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم؟ **قال**: الوقف جائز والغلة لهم جميعاً.

[مطلب إذا سمى ثلاثة أبطن يدخل النسل كله]

قلت: فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء؟ **قال**: نعم لأنه قد سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا صارت للمساكين، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك أن هؤلاء بمنزلة الفخذ وأن الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبداً؟ **قلت**: أرأيت إن قال على زيد وعمرو ونسله؟ **قال**: فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق. **قلت**: فإن قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما؟ **قال**: فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمر ودون نسل عبد الله. **قلت**: فإن قال على ولدي وولد ولدي الذكور؟ **قال**: كانت الغلة